

شرح كتاب الزكاة من البخاري للشيخ ابن عثيمين 91

محمد بن صالح العثيمين

مؤمن قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن عطاء ابن ابي رياح انه قال قال ابن عباس اشهد على رسول الله صلى الله عليه ان لصلى قبل الخطبة فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهمن و معه بلال ومعه بلال ناشر - 00:00:16

وامرهم ان يتصدقن. فجعلت المرأة تلقي واشار ايوب الى اذنه والى حلقه لكن هذا ان الانسان يقول هذه صدقة تطوع وصدقة التطوع يجوز للانسان ان يخرج عن الذهب الفضة وعن الشعير - 00:00:36

اه تمرا وما اشبه ذلك والكلام في الزكاة الواجب ولكن الامر كما قلنا من قبل يجوز اخراج القيمة في الزكاة اذا كانت انفع للفقير وايسر على اه المالك نشوف الاثر - 00:00:58

قوله وقال طاووس قال معاذ لاهل اليمن هذا التعليق صحيح الاسناد الى طاووس لكن طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يفتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد الا - 00:01:20

الصحة الى من علق عنه. واما باقي الاسناد فلا الا ان ايراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده وكأنه عضده عنده الاحاديث التي ذكرها في الباب وقد رويانا اثر طاووس المذكور في كتاب الخراج ليحيى ابن ادم من روایة ابن عبيدة عن ابراهيم ابن ميسرة وعمر ابن دينار - 00:01:45

فرقهما فرقهما كلاهما عن طاووس وقوله خميس قال الداودي نعم. قال الداودي والجوهري وغيرهما ثوب خميس بسين مهملة. هو ثوب طوله خمسة وادرع وقيل سمي بذلك لأن اوله من لأن اول من عمله الخميس. ملك من ملوك اليمن وقال - 00:02:12

ذكره البخاري بالصاد. واما ابا ابو عبيدة فذكره بالسین. قال ابو عبيدة كان معاذًا على الصفيف من الثياب وقال عياض قد يكون المراد ثوب خميس اي خميسة لكن ذكره على اراده الثوب وقوله لبليس اي ملبوس بعيد - 00:02:47

معنى مفعول وقوله بالصدقة يرد قول من قال ان ذلك كان في الخراج وحكى البيهقي ان بعضهم قال فيه من الجزية بدل فان ثبت ذلك سقط الاستدلال لكن المشهور الاول وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابراهيم ابن ميسرة عن طاووس - 00:03:10

ان معاذًا كان يأخذ العروض بالصدقة واجاب الاسماعيلى باحتمال ان يكون المعنى انتوني به اخذه منكم مكان والذرة الذي اخذه الذي اخذه شراء لما اخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله - 00:03:30

ثم يكون ثم يأخذ مكانه ويشتريه مما هو اوسع عندهم وانفع للآخر. قال ويؤيده انها لو كانت من الزكاة لم يكن مردودة على الصحابة وقد امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ الصدقة من اغنيائهم فيردها على فقرائهم. واجيب واجيب بأنه لا مانع من انه - 00:03:50

كان يحمل الزكاة الى الامام ليتولى قسمتها وقد احتاج به وقد احتاج به من يجيز نقل الزكاة من بلد الى بلد وهي مسألة خلافية ايضا وقيل في الجواب عن قصة معاذ - 00:04:12

لها جهاد منه فلا حجة فيه وفيه نظر لانه كان اعلم الناس بالحال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما يصنع وقيل كانت تلك واقعة وقيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها - 00:04:27

لاحتمال ان يكون عالما باهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك وقال القاضي عبدالوهاب المالكي كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فعلل هذا منها وتعقب بقوله مكان الشعير والذرة وما كانت الجزية حينئذ من اولئك - 00:04:47

من شعير ولا ذرة الا من النقادين. وقوله اهون عليكم اراد معنى تسليط السهولة عليهم فلم يقل اهون لكم. وقوله وخير
لاصحاب محمد اي ارفق بهم لان ان مؤونة النقل ثقيلة فرأى الاخاك في ذلك خيرا من الائقل - 00:05:08

شيخ الاسلام رحمة الله يحتاج بهذا الامر على جواز اخراج القيمة وعلى جواز نقل الزكاة الى غير بلدنا المال الله سبحانه وتعالى
استنسن في الآية الشهداء فقط احياء عند ربهم يرزقون - 00:05:32

عبد الله الصالحين عندما يموت العبد منهم قال الرسول صلى الله عليه وسلم ان يكون في روضة من روض الجنة. الذي كذلك انه
احياء من عند ربهم يرزقون لكن تختلف - 00:05:51

الحياة هذى وهذى فحياة الشهداء اعلى وهذا اظاف اليهم الحياة والعنديه عند ربهم يرزقون نعم هل يؤخذ من الحديث قول النبي
صلى الله عليه وسلم ان ان فعل الفرائض. نعم. يكفر الكبائر - 00:06:03

جاء في الحديث صريح الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا شئوا من الكبائر وجاء في
العمره العمارة الى العمارة كفارة لما بينهما اي نعم الشهيد نعم - 00:06:32

حتى الكبائر كل شيء في هذا الحديث علي هبائل مسعود اه دليل على كلام الله عز وجل وان الله تعالى يتكلم بحرف وصوت مسموع
وهذا هو ما عليه السلف الصالح - 00:06:58

وانكم الهدى من بعدهم واطلأ من قال ان الله لا يتكلم وان كلامه هو المعنى القائم بالنفس واما الصوت الذي سمعه جبريل فانه
مخلوق خلقه الله عز وجل ليعبر عما في نفسه - 00:07:24

هذا قول الاشاعرة والمعتزلة قالوا ان الله تعالى ليس له كلام والمعنى في النفس لكن كلامه مخلوق كسائر المخلوقات واضافته اليه
من باب التشريف والتكريم وهذا كانت الجهمية اقعد من الاشاعرة - 00:07:48

لان اظاف الله بعظ مخلوقاته اليه الامر موجود هؤلاء يقولون الكلام هو المعنى القائم بالنفس واذا قلنا انه المعنى القائم بالناس فانه لا
يعدو ان يكون هو العلم فقط ثم خلق اصواتا - 00:08:16

تعبر عما في نفسك فالسموع عندهم ليس كلام الله ولكن عبارة عن كلام الله وهذا قال بعضهم بعض الاشاعرة انه ليس بيننا وبين
المعتزلة والجهمية فرق في كلام الله لاننا اتفقنا - 00:08:35

على ان ما في المصاحف والمتصور مخلوق كلهم يقول مخلوق لكن المعتزلة يقول هو كلام الله وهو هؤلاء يقولون انه عبارة عن كلام الله
فصار المعتزلة اقرب منهم من حيث القواعد - 00:08:56

وان كان كلهم ظالين وان كلام الله هو الكلام المسنود المرتب بالحروف فهو عز وجل قال باسم الله الرحمن الرحيم بحروف مرتبة نعم
ماشي لان الاطلاع لابد ان يكون مقابله - 00:09:17

ايش ماشي ده سؤال يا شيخ بعد الحمد لله تسورت ان يحضر باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على
عبدہ ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین - 00:09:47

قال الامام ابو عبدالله البخاري رحمة الله تعالى في كتاب الزكاة من صحيحه باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ويذكر عن
سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه - 00:10:11

ما كمل الاول نكمل ان شاء الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم وان خالد احتبس وفي نسخة فقد احتبس
اذراعه واعتده في سبيل الله وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث على الصدقة - 00:10:27

فلما رجع العمال قالوا يا رسول الله ان فلانا منع وفلانا منع عبد الله بن جمبل منع العباس ابن عبد المطلب منع قال ابن
الوليد منع فدافع النبي صلى الله عليه وسلم عن من يستحق المدافعة - 00:10:50

ولام عن من يستحق الملامة وتحمل ان الثالث فقال في عبد الله بن جمبل ما ينظم ابن جمبل الا ان يكون فقيرا فاغناه الله وهذا
يقصد ايش يقر الدم ويقتضي انه لما اغناه الله ان يزكي - 00:11:11

لكنه لم يزكي هذا واحد العباس قال هي علي ومثلها عليه الصلاة والسلام واحتفل في قوله علي ومثلها فقيل ان النبي صلى الله عليه

وسلم تعجل منه الزكاة زكاة السنة المقبلة - 00:11:38

وزكاة السنة حاضرة فكانت زكاتين يعني انه قبض منه زكاة سنتين حاضنة ومستقبلة وقيل المعنى ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم تضمن الزكاة عن عمه ولكنه مضاعفة - 00:11:56

لاحتمال ان عمه انما منعها لقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان القرب من الولاة لا يقتضي ان اه ينابذ الاقارب ما يكون مطلوب من الناس - 00:12:19

ولهذا كان عمر رضي الله عنه اذا نهى الناس عن شيء جمع اهله وقال لهم اني نهيت عن كذا وكذا وان الناس ينظرون اليكم نظر الطير الى اللحم ينتهزون ادنى فرصة - 00:12:38

فيما قوي في اعراضكم واني لا اوتي برجل فعل هذا الا اضعفته عليه العقوبة رضي الله عنه الله اكبر. اذا رأيت هذا ورأيت حال الناس اليوم قالوا الناس اليوم اذا اتاهم احد من اقاربهم اذا اخطأ - 00:13:00

اضعف العقوبة عليه او اسقطوا العقوبة عنه الثاني في غالب الحكم وهذا اخبر حذر النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم من هذا وقال انما اهلك من كان قبلكم انهم اذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد واذا سرق فيهم الشريف تركوه - 00:13:19

وهذا قول في معنى قوله صلى الله عليه وسلم عليه ومثلها اصح من القول بأنه ايش تعجل الزكاة قالت رضي الله عنه دافع عنه الرسول عليه الصلاة والسلام دافع عنه - 00:13:43

قال اما خالد فانكم تظلمون خالدا وتأمل هذه العبارة لم يقل فانكم تظلمونه بل اظهر اسمه في موقع الاغمار تنويها بهذا الاسم يعني هو خايف منه حتى يمنع احتل واعتداء في سبيل الله - 00:13:58

وظاهر سمع البخاري رحمة الله ان هذه الاذراء والاعتبار من الزكاة فكانه رضي الله عنه اشتري بالزكاة اذراءا واعتدادا للحرب وجعلها في سبيل الله ولكن للحديث معنى اخر وهو ان خالد رضي الله عنه - 00:14:23

احتبس اي وقف اذراءه واعتداده في سبيل الله والذي تبرع وتطوع بالمال لا يمكن ان اجيبيوا يمنع الفرح ان يمنع الواجب لا يمكن ان يمنع الواجب وهذا وجه قوي وما ذهب اليه البخاري رحمة الله محتمل - 00:14:48

ثم استدل بابن اخر فصدقنا ولو ولو من حلي肯 قال فلم يستثنني صدقة الفرض لان الصدقة تطلق على الفريضة والنافلة من اطلاقها على الفريضة قوله تعالى انما الصدقات والصدقات والفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وهذه هي الزكوات هي الزكاة - 00:15:12

ولكن يقال ان ظاهر الحال انه امرهن بالصدقة اي صدقة التطهور لانه قال فانيرأيتكن اكثرا هنالك وعل ذلك ليس بمنع الزكاة ولكن باامر اخر فظاهر الحديث السياق والحال ان المراد بالصدقة في هذا الحديث هي صدقة - 00:15:46

التطوع قال ولم يخص الذهب والفضة من العروض يعني معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لا تخرج الزكاة الا من الذهب الا من الخروص وشبهه دون غيرها من الطعام ونحوه - 00:16:13

وسبق لنا ان القول الراجح جواز اخراج القيمة في الزكاة بشرط ان يكون في ذلك نصها للفقير وتيسير على المالك - 00:16:30